

Distr.: General
31 October 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٦٦ من جدول الأعمال

قبول عضوية المحكمة الجنائية الدولية في

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية

لموظفي الأمم المتحدة

قبول عضوية المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في مذكرة الأمين العام عن قبول عضوية المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/58/13).

٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن اللجنة الدائمة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قررت، بتوافق الآراء، أن توصي الجمعية العامة بأن توافق على طلب المحكمة الجنائية الدولية بقبول عضويتها في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية كذلك أنه وفقاً للمسؤول التنفيذي الأول للصندوق المشترك، تم التوفيق بين شروط الخدمة في المحكمة الجنائية الدولية وتلك السائدة في النظام الموحد، وهي تتوافق بذلك مع "النظام الموحد للأجور والبدلات وشروط الخدمة الأخرى للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة" (المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٣).



٤ - لذا، توصي اللجنة الاستشارية أن توافق الجمعية العامة على توصية اللجنة الدائمة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة فيما يتعلق بطلب المحكمة الجنائية الدولية بقبول عضويتها في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
